

النظام الأساسي المعدل  
لشركة عنان للاستثمار القابضة (ش.م.خ)

وفقاً لاحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن  
الشركات التجارية وتعديلاته



النظام الأساسي المعدل  
لشركة عنان للاستثمار القابضة (ش.م.خ)

تمهيد

تأسست شركة عنان للاستثمار القابضة ش.م.خ - وهي شركة مساهمة خاصة - (المعروف سابقا باسم "واحة الزاوية القابضة ش.م.خ") في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة بموجب الرخصة التجارية رقم CN- 1156385 صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بامارة أبوظبي بموجب عقد التأسيس المؤرخ في 2008 والنظام الأساسي المعدل للشركة والقرارات المعدلة له وفقا لاحكام القانون رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية ، وحيث انه بتاريخ 23 يونيو 2021 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل اسم الشركة وبعض أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وذلك على النحو التالي:

(1) المادة

التعريفات

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

الوزارة : وزارة الاقتصاد

الوزير : وزير الاقتصاد

السلطة المختصة : دائرة التنمية الاقتصادية بامارة ابوظبي

المؤسس : هو كل من وقع على عقد تأسيس الشركة ويمتلك نسبة من رأس مالها نقدا او قدم حرصا عينية عند تأسيسها .

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.

السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الادارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة المعين من الشخص الإعتبراري أو المنتخب من الجمعية العمومية.

عضو مجلس إدارة مستقل: العضو الذي لم يكن هو أو زوجه أو اي من اقاربه من الدرجة الأولى من اعضاء الادارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الآخرين ، ولم يكن لا ينتمي علاقته تتعلق بها تعاملات مالية مع الشركة او الشركة الأم أو اي من الشركات التابعة او الشقيقة او الحليفة لها خلال العامين الآخرين اذا تجاوزت هذه التعاملات في مجموعها نسبة 5 بالمائة من راس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهم أو ما يعادلها من عملة أجنبية ايهما أقل.

اقارب الدرجة الأولى: الأب والأبناء والزوج وأبو الزوج وام الزوج وابنة الزوج.

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الادارة او القرارات الصادرة منه او من الجمعية العمومية للشركة وذلك من خلال ملكية نسبة من الاسهم او الحرص او باتفاق او ترتيب آخر يؤدي الى ذات التأثير.



**ضوابط الحكومة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم المملوكة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزه بأي حال من الأحوال.

**تعارض المصالح :** الحالة التي يتاثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

**الأطراف ذات العلاقة :** رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأس المال، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفه.

**سجل الأسماء :** السجل الذي بين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة والحقوق الواردة عليها .

**امانة سجل الأسماء :** الجهة أو الجهات المرخص لها من قبل الهيئة بتنظيم سجل اسهم الشركات المساهمة الخاصة .  
**الدرهم :** العملة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة .

**الرئيس المفوض :** العضو المخول بإدارة الشركة من قبل مجلس الإدارة.

**مدير الشركة :** المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة.

**الادارة التنفيذية العليا:** الادارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونواهيم .

**الشخص الغريص:** الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والإلتزام الواجب في أداء عمله.

**الشريك الاستراتيجي:** الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها.

#### **الشركة القابضة:**

1- **الشركة القابضة** هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قرارها.

2- يجب أن يكون اسم الشركة متبعاً بعبارة (شركة قابضة) في جميع أوراق الشركة وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.

**الشركة التابعة:** الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأس المال لشركة أخرى.

**الشركة الحليفه:** الشركة مملوكة من شركة أخرى باكثر من 25 % واقل من 50 % من رأس المال.

**الشركة الشقيقة:** الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

#### **الأوراق المالية :**

1- **الأسهم** التي تصدرها الشركات المساهمة.

2- **المشتقات ووحدات الاستثمار** التي توافق عليها الهيئة.

3- **السندات والصكوك والأذونات** التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة.

4- **السندات والصكوك وأية أدوات دين** تصدرها الشركات وفقاً للنظام الذي يصدر من المصرف المركزي والهيئة.

5- **أية أوراق مالية أخرى محلية أو أجنبية** يقبلها المصرف المركزي والهيئة.

**أسهم الخزينة:** هي شراء الشركة نسبة من أسهامها لا تجاوز (10%) من الأسهم الممثلة لرأس مالها بقصد إعادة بيعها وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزارة.



الصفقات: التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة المساهمة المدرجة في السوق والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي لتلك الشركة أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الوكالة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

يوم عمل: أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.  
التدقيق الداخلي : العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها .

المعلومات الجوهرية : أي حدث أو واقعة او قرار قد تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على سعر الورقة المالية او حجم تداولها او يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية او الاحتفاظ بها او بيعها او التصرف بها.

#### (المادة (2))

##### أسم الشركة

أسم الشركة هو عنان للاستثمار القابضة ش.م.خ - شركة مساهمة خاصة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة .

#### (المادة (3))

##### المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب وتوكيلاً في داخل الدولة وخارجها.

#### (المادة (4))

##### مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ اشهارها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ، وتجدد هذه المدة تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة مالم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة او اهابها .

#### (المادة (5))

##### اغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة وتنتفق ومبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

- 1- تملك أسهم او حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- 2- تقديم القروض والكافلات والتمويل للشركات التابعة لها.
- 3- تملك العقارات والمنقولات الازمة ل مباشرة نشاطها.
- 4- ادارة الشركات التابعة لها.
- 5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها ولشركات أخرى.
- 6- لا يجوز للشركة ممارسة أنشطتها الا من خلال الشركات التابعة لها.



(المادة 6)

رأس المال الشركة

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ( 2,312,729,034 ) درهم إماراتي، (مليارين وثلاثمائة واثني عشر مليون وسبعمائة و تسعة وعشرون ألف و أربعة و ثلاثون درهم اماراتي) موزع على ( 2,312,729,034 ) سهم (مليارين وثلاثمائة واثني عشر مليون وسبعمائة و تسعة وعشرون ألف و أربعة و ثلاثون سهم ) ، والقيمة الاسمية لكل سهم (واحد) درهم واحد ، وجميع اسهم الشركة اسمية ومتساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ومدفوعة بالكامل.

(المادة 7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال المدفوع .

(المادة 8)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من اسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم جميعا .

(المادة 9)

ملكية الأسهم

يتربّ على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

(المادة 10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخبار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

(المادة 11)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

(المادة 12)

- اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل ملكيته في سجل الاسهم ،
- واذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الاسهم وفقاً لهذا الحكم ، ويكون لمن انتقلت اليه ملكية السهم استعمال الحقوق المرتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد.



### (المادة 13)

#### ورثة المساهم ودائنيه

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

### (المادة 14)

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في التاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا للأنظمة والقرارات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن ، ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصيتها في موجودات الشركة .

### (المادة 15)

مع مراعاة أحكام القانون ، يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة إصدار إلى القيمة الإسمية ، وفي هذه الحالة يتم اضافة الفرق الى الاحتياط القانوني ، ولو جاوز الاحتياط القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة ، وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدماء في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

### (المادة 16)

#### إصدار السندات أو الصكوك

1- مع مراعاة أحكام المواد 201 ، 229 ، 233 ، 232 ، 231 ، 230 من قانون الشركات ، يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك ، سواء كانت قابلة للتحول أو غير قابلة للتحول الى اسهم في راس مال الشركة بقيم متساوية لكل اصدار، وبقى السند او الصك اسمايا الى حين الوفاء بقيمه كاملة.

##### شروط اصدار السندات او الصكوك :

يتعين على الشركة عند اصدار السندات أو الصكوك استيفاء الشروط التالية:

- صدور قرار خاص من الشركة بالموافقة على اصدار السندات أو الصكوك ، ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الادارة في تحديد موعد اصدار السندات او الصكوك ، على الا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

- نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الاقل مالم يكن الاصدار مكفولا من الدولة او احد البنوك العاملة فيها.

- مع مراعاة حكم المادة 1/255 من قانون الشركات ، يكون تحويل السندات والصكوك القابلة للتحول الى اسهم في رأس المال في رأس مال الشركة المصدر وفقا لاتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك دون اعمال حق الأولوية للمساهمين بالشركة ، ودون الحاجة لاعادة العرض على الجمعية العمومية لاستصدار قرار خاص بالموافقة على التحول .



### المادة (17)

#### مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً سواء من مساهمي الشركة او من الغير (اذا تم ترشيحهم من قبل اي مساهم) تنتخبه الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكيبي (ويتعين ان يكونوا من بين اعضاء مجلس الادارة عضواً او اكثر من الاعضاء المستقلين)، ويجوز ان يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فهم الرئيس من مواطني الدولة.

### المادة (18)

- أ. يتولى كل عضو من اعضاء مجلس الادارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتمت مدة عضويتهم .
- ب. مجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعين غيرهم ، وإذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شفر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

### المادة (19)

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ولا يجوز للعضو المنتدب ان يكون رئيساً تنفيذياً او مديرًا عاماً لشركة اخرى ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
- ج. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب .

### المادة (20)

- يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات لادارة الشركة والقيام بكل اعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق اغراضها ، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) ابرام الاتفاقيات الخاصة بالاقراض لاجال تزيد عن ثلاثة سنين وبيع عقارات الشركة ورهن هذه المنقوله وغير المنقوله وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومسؤولياتهم وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ، كما يفوض مجلس الادارة صراحة بكل ما يلزم فيما يتعلق بالضمانت المصرفية او غيرها من الضمانات اللازمة لاعمال الشركة او اعمال الشركات التابعة لها او الشقيقة او الحليفة ، وفي فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك العاملة في الدولة وخارجها وادارتها بالاياد والسحب والتوقیع على الشيكات واستلامها وتظییرها والقبض والصرف والتوقیع على الاعتمادات المصرفية وتقديم التعهدات على ذلك .
- يضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية .
- 3 يجوز لمجلس الإدارة أن يخول الرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاءه أو الغير ويوجب إصدار توكيلات رسمية مؤثثة لدى كاتب العدل للتوقیع نيابة عن الشركة في المسائل يراها مجلس الادارة مناسبة.".

### المادة (21)

- أ. يكون رئيس مجلس الادارة الممثل القانوني للشركة اما القضاء في علاقتها مع الغير.
- ب. يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض غيره من اعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته.
- ج. لا يجوز لمجلس الادارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.



#### المادة (22)

يتعين على رئيس مجلس الادارة مراعاة ما يلي :

- ضمان عمل مجلس الادارة بفاعلية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها
- وضع واعتماد جدول اعمال كل اجتماع لمجلس الادارة مع الاخذ بعين الاعتبار اية مسائل يقترح الاعضاء ادراجها على جدول الاعمال ويجوز للرئيس ان يعهد بهذه المسؤولية الى عضو معين او الى مقرر مجلس الادارة تحت اشرافه .
- تشجيع كافة الاعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الادارة بما يحقق مصالح الشركة
- العمل على اتخاذ الاجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل ارائهم الى مجلس الادارة .

#### المادة (23)

##### ممثل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة

يجب على الشخص المعين في عضوية المجلس لتمثيل الحكومة أو أي ( هيئة او جهاز او مجلس او مؤسسة او جهة او شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ) المساهم بالشركة " وكذلك المرشح لتمثيل الشخص الاعتباري "المساهم بالشركة" في عضوية المجلس، أن يقدم للشركة ما يلي:

- كتاب التعيين أو الترشح لتمثيل الحكومة / الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة.
- اقرار بقبول التعيين او الترشح وتمثيل الحكومة / الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة.
- اقرار بأحقية الشخص الاعتباري في اقالته واعفائه من منصبه من عضوية مجلس الادارة والمناصب التي يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وذلك في اي وقت خلال مدة ولاية مجلس الادارة وتعيين شخص آخر خلفا له في عضوية المجلس وفي المناصب التي يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة دون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية شريطة الآتي:
  - أن يكون الشخص الاعتباري - المساهم بالشركة - قد تقدم خلال فترة الترشيح بكتاب الى الشركة بشأن ترشيح ذلك العضو لتمثيله في عضوية مجلس الادارة.
  - تقديم الشخص الاعتباري- المساهم بالشركة - كتاب الى الشركة باعفاء أو اقالة ممثله في عضوية مجلس الادارة والمناصب التي يشغلها في تلك الشركة او شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وتعيين شخص آخر خلفا له في عضوية المجلس.

#### المادة (24)

##### انتفاء الاستقلالية عن عضو مجلس الادارة

تنتفي الاستقلالية عن عضو مجلس ادارة على وجه الخصوص في الحالات التالية:

- أن يكون موظفا لدى أحد الأطراف المرتبطة بالشركة في خلال العامين الأخيرين.
- اذا كان مرتبطا بشركة تقوم بعمليات استشارية أو تقديم استشارات للشركة أو اي من الأطراف المرتبطة بها.
- لديه أية عقود خدمات شخصية مع الشركة أو اي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الادارة التنفيذية بها.
- اذا كان مرتبطا مباشرة ب احدى المنظمات التي لا تهدف الى الربح والتي تتلقى قدرًا كبيرًا من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها.



- 5- اذا كان في خلال العامين الاخرين مرتبطا مع او موظفا لدى أي من مدققي الحسابات الخارجيين او السابقين للشركة أو مع اي من الأطراف المرتبطة بها.
- 6- اذا بلغت ملكيته او ابناؤه القصر أو كلهم في رأس المال الشركة نسبة 10% فأكثر.
- 7- إذا كان لأي عضو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى علاقة تجع عنها تعاملات مالية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين إذا تجاوزت هذه التعاملات في مجموعها نسبة 5% من رأس المال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهم أو ما يعادلها من عملة أجنبية أهلاً.

#### المادة (25)

##### اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل بدعوة من قبل رئيس مجلس الإدارة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ، ومع ذلك على رئيس المجلس دعوى المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوان من أعضاء المجلس على ذلك .
- 2- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة الا اذا رأى المجلس غير ذلك ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز ان تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة توافق عليه الوزارة
- 3- يتعين على مجلس إدارة الشركة في حال إصدار قرار بالتمرير مراعاة الضوابط التالية:
- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
  - تسليم أعضاء مجلس الإدارة مسودة القرار مصحوبا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
  - موافقة أعضاء مجلس الادارة الخطية بالأغلبية على هذا القرار.
  - تضمين القرار بمحضر اجتماع مجلس الادارة اللاحق لتاريخ اتخاذ ذلك القرار
  - الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الادارة المحددة بالنظام الأساسي للشركة بغض النظر عن عدد قرارات التمرير.
  - يجب مراعاة أن لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا، وبعد الموافقة الخطية بالأغلبية عليها وضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. هذا بالرغم من اعتبار القرار نافذا بمجرد التوقيع عليه.

#### المادة (26)

##### المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة

- يتبعن على الشركة عند رغبتهما في استخدام وسائل التقنية الحديثة ب الاجتماعات مجلس الإدارة مراعاة ما يلي :
- 1- أن يتضمن النظام الأساسي للشركة على جواز المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- 2- على مقرر إجتماعات مجلس إدارة الشركة التنسيق والتتأكد بشأن الأمور التالية:
- دعوة كافة الأعضاء لحضور الاجتماع مع توضيح كيفية المشاركة عبر وسائل التقنية الحديثة.
  - أن يتم إرسال كافة المستندات قبل الاجتماع إلى جميع الأعضاء.
  - 3- أن يتم تسجيل محضر إجتماع مجلس الإدارة وحفظه.
  - 4- اقرار الأعضاء المستخدمين لهذه الآلية في بداية الاجتماع بما يلي:
    - سماع باقي الأعضاء المتواجدين شخصياً بدقة كاملة.
    - إسلام كافة المستندات وجدول الأعمال المتعلق بالاجتماع



(المادة (27).

**محاضر اجتماعات مجلس الإدارة**

- 1- تدون في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجائه تفاصيل المسائل التي تم النظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها.
- 2- يتعين أن تتضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ما يلي:
  - نصاب الاجتماع وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.
  - الأعضاء الحاضرين بالانابة وسند الانابة.
  - الأعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور " إن وجدت ".
  - تحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة إلى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان وموعد انعقاد الاجتماع وتوقيت وهماية الاجتماع.
  - تحفظات الأعضاء وأية آراء مخالفة عبروا عنها.
  - توقيع مقرر الاجتماع والأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يتم إثبات اعتراضه وتذكر أسباب الاعتراض حال إبداؤها.
  - تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الأعضاء.
  - تحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجائه من قبل مقرر مجلس الإدارة.
  - إرسال نسخة من محضر الاجتماع للإعضاء للاحتفاظ بها.

(المادة (28).

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب غيره من أعضاء المجلس في الحضور ولا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بانفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.
- 2- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- 3- تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجائه تفاصيل المسائل التي تم النظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجائه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبداؤها.

(المادة (29).

على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

(المادة (30).

إذا تعيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقلاً.



### المادة (31)

لمجلس الإدارة الحق في أن يغير مديرًا للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتهم ومكافآتهم، ولا يجوز للمدير العام للشركة أن يكون مديرًا عامًا لشركة أخرى.

### المادة (32)

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

### المادة (33)

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين وغير عن الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام.

### المادة (34)

1. تتلزم الإدارة بتعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، وتزويده بكافة المعلومات الازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسوؤلياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القانون والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
2. تتلزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أساس صحيحه وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل، ولمجلس الإدارة إتخاذ كافة الوسائل للحصول على المعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراراته على أساس سليمة.
3. يتلزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصريف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهمتها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

### المادة (35)

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- يجب ألا تزيد هذه المكافآت على 10% من الربح الصافي للسنة المنتهية بعد خصم كل الإستهلاكات والإحتياطيات.
- تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
- يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتبأً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادلة كعضو في مجلس إدارة الشركة.

### المادة (36)

#### إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- يتعين على الشركة وضع معايير خاصة للترشح لعضوية المجلس وتحفيز المرأة على الترشح.
- يتوجب على الشركة فتح باب الترشح والاعلان عن ذلك عند الدعوة لجتماع الجمعية العمومية ، على أن يتم مراعاة الآتي:



- أن يظل باب الترشح لعضوية المجلس مفتوحاً لمدة 10 أيام على الأقل من تاريخ الإعلان.
- نشر أسماء المرشحين والسيرة الذاتية لكل منهم على الموقع الإلكتروني للشركة وفي سجل خاص تحتفظ به الشركة في مركزها الرئيسي لهذه الغاية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بيومين على الأقل.
- لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
- مراعاة أية ضوابط أخرى ترى الوزارة ضرورة استيفائها.

(المادة (37))

**شروط الترشح لعضوية مجلس الادارة**

- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره اليه.
- أن يقدم إلى الشركة طلب الترشح مشفوعاً بالمستندات الآتية :
  - اقرار خطى بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة وبنـل عنـيـة الشـخـصـ الحـرـيـصـ فـيـ إـداـهـ لـهـمـاهـ.
  - بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس ادارتها ، وكذلك اي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

(المادة (38))

**عدم وفاء المساهم بالمتبقى من قيمة السهم**

- اذا تخلف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز مجلس الادارة التنبيه على المساهم بكتاب مسجل ، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة ان تتبع السهم بالزاد العلني.
- تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة ومصاريف تعويضاً عن التأخير وترد الباقى لصاحب السهم ، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يف بثمن البيع بحقوق الشركة ، وتقيد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري.

(المادة (39))

**حق الأولوية للاكتتاب في الأسهم الجديدة**

- دون الأخلاص باحكام المواد ( 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 283 ) من قانون الشركات التجارية ، يكون للمساهمين حق الأولوية للاكتتاب في الأسهم الجديدة ، وبطريق كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال.
- يجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي.
- يتعين على الشركة عند زيادة رأس مالها ودعوة مساهمها للاكتتاب في تلك الزيادة ، أن تقوم بعد موافقة الوزارة بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية لدعوة المساهمين فيها للاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.



#### المادة (40)

##### الأحكام المنظمة للشريك الاستراتيجي

أولاً: الأحكام المنظمة للشريك الاستراتيجي:

مع مراعاة أحكام المواد (223، 224) من قانون الشركات التجارية يجوز دخول شريك استراتيجي بالشركة اذا توافرت فيه الشروط التالية:

- 1 أن يكون شخصا اعتباريا
- 2 ألا يكون مساهما بالشركة أو شركة تابعة مملوكة بالكامل لمساهم بالشركة أو الشركة الأم أو الشركة القابضة لمساهم بالشركة.
- 3 أن يكون النشاط التجاري مماثلا أو مكملا لنشاط الشركة ويؤدي لمنفعة حقيقة لها
- 4 أن يكون قد أصدر ميزانيتين عن سنتين ماليتين على الأقل

ثانياً: يتبعن لدخول الشريك الاستراتيجي مراعاة الضوابط التالية:

أن يقوم مجلس ادارة الشركة بتقديم طلب دخول شريك استراتيجي الى الوزارة مرفقا به المستندات التالية:

- دراسة تبين اسم الشريك الاستراتيجي ونشاطه والمنافع التي ستجلبها الشركة من دخوله كمساهم
- ميزانيتين للشريك الاستراتيجي عن سنتين ماليتين على الأقل
- ألا تقل مساهمة الشريك الاستراتيجي عن 10% من رأس المال الشركة المصدر.
- أن تتضمن اتفاقية دخول الشريك الاستراتيجي بند يحظر على الشريك الاستراتيجي بيع الأسهم التي سيتم تخصيصها له كشريك استراتيجي قبل مرور سنة على الأقل تبدأ من تاريخ قيد تلك الأسهم لدى أمن سجل الأسهم.
- مسودة اعلان دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر في الموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم بالشركة وزيادة رأس المال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة له.
- أن يعرض مجلس الادارة على الجمعية العمومية دراسة تبين المنافع التي ستجلبها الشركة من دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم فيها وعدد الأسهم التي ستعرض على الشريك الاستراتيجي وقيمتها
- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي وزيادة رأس المال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة للشريك الاستراتيجي.

ثالثاً: اكتتاب الشريك الاستراتيجي:

- 1- يتبعن على مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بزيادة رأس المال المصدر بادخال شريك استراتيجي كمساهم أن يعرض الأسهم الجديدة او اي منها على الشريك الاستراتيجي للاكتتاب بها دون عرضها على المساهمين
- 2- تصدر الأسهم الجديدة باسم الشريك الاستراتيجي
- 3- يعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس المال المصدر بادخال شريك استراتيجي كمساهم كان لم يكن اذا تحقق اي من الحالتين التاليتين:
  - لم يقم مجلس الادارة بعرض الأسهم الجديدة او اي منها على الشريك الاستراتيجي خلال فترة الثلاثة شهور المشار اليها آنفا
  - لم يقم الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بالأسهم المعروضة عليه وسداد قيمتها خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ عرضها عليه.



- رابعاً: قيد الأسهم الجديدة للشريك الاستراتيجي على مجلس الإدارة خلال مدة اقصاها 30 يوماً من تاريخ استكمال اجراءات الاكتتاب بالأسهم الجديدة من قبل الشريك الاستراتيجي أن تقدم إلى الوزارة المستندات التالية:
- طلب تعديل النظام الأساسي بزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المكتتب بها من قبل الشريك الاستراتيجي
  - صورة عن محضر اجتماع الجمعية العمومية التي وافقت بموجب قرار خاص على دخول الشريك الاستراتيجي وزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة له.
  - صورة كتاب مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الاستراتيجي
  - صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي والرخصة التجارية للشريك الاستراتيجي ويستثنى من ذلك الحكومة الاتحادية والمحلية
  - كتاب من مدقق حسابات الشركة يوضح فيه اسم الشريك الاستراتيجي وعدد الأسهم الجديدة المكتتب بها وقيمتها ، مع بيان مقدار رأس مال الشركة بعد الاكتتاب بالأسهم الجديدة
  - كتاب من البنك يفيد بإيداع مبلغ الزيادة في رأس مال الشركة في حال اذا كان الاكتتاب بالأسهم الجديدة نقدا ، أو تقرير التقييم اذا كان الاكتتاب بمحصص عينية
  - أية مستندات أخرى ترى الوزارة ضرورة تقديمها
  - سداد الرسم المقرر لنشر تعديل النظام الأساسي

#### المادة (41)

##### أسهم الخزينة

- أولاً: شروط شراء أسهم الخزينة:
- مع مراعاة أحكام المادة (219) من قانون الشركات، يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها لا تتجاوز 10% بقصد التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات بما في ذلك التصرفات الناقلة للملكية وفقاً للشروط التالية:
- 1-أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة كشركة مساهمة خاصة سنتين ماليتين على الأقل
  - 2-موافقة مجلس إدارة الشركة على برنامج أسهم الخزينة
  - 3-تقديم طلب إلى الوزارة للحصول على موافقتها على برنامج أسهم الخزينة
  - 4-صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على برنامج أسهم الخزينة
  - 5-تنفيذ قرار الجمعية العمومية بشراء أسهم الخزينة خلال المدة التي توافق عليها الوزارة.

##### ثانياً: متطلبات القرار الخاص باصدار أسهم الخزينة

يتبعن أن يتضمن القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على برنامج أسهم الخزينة ما يلي :

- 1- الهدف من برنامج أسهم الخزينة
- 2- مدة برنامج أسهم الخزينة على الا تتجاوز تلك خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بالموافقة على برنامج أسهم الخزينة ، ومع ذلك يجوز تجديد البرنامج لمدد أخرى من خلال إعادة العرض على الجمعية العمومية وصدور قرار خاص منها بالموافقة على على التجديد لمدة أخرى.
- 3- آلية التصرف بأسهم الخزينة.
- 4- تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس بتنفيذ عمليات التصرف بأسهم الخزينة خلال مدة البرنامج.



### ثالثاً: ضوابط شراء أسهم الخزينة

يتعين على الشركة عند شراء أسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية

- 1- لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة التي تمتلكها الشركة في أي وقت خلال مدة نفاذ البرنامج عن (10%) من أسهم رأس مال الشركة المصدر.
- 2- أن لا يكون لأسهم الخزينة صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب من الأرباح إلى أن يتم التصرف بها بأي وجه من أو جه التصرف المحددة بالمادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة.
- 3- عدم جواز قيام الشركة بشراء أسهمها خلال فترة (15) يوماً قبل الإفصاح عن أية بيانات مالية لها أو معلومات جوهرية من شأنها التأثير على السعر وكذلك بعد (3) أيام من الإفصاح عن تلك البيانات المالية أو المعلومات الجوهرية.
- 4- عدم جواز قيام الشركة بشراء أسهمها من خلال شركاتها التابعة أو من خلال أي من الشركات التي يجوز للشركة قانونياً أو عادةً تعين أغلبية أعضاء مجلس ادارتها.
- 5- عدم جواز قيام الشركة ببيع لأسهم الخزينة أثناء قيامها بعمليات الشراء
- 6- عدم جواز أن يكون أي من الأطراف ذات العلاقة طرفاً في عملية الشراء ، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية أو قرار خطى موقع عليه من مساهمين يملكون (90%) على الأقل من رأس مال الشركة السماح لاي من الأطراف ذات العلاقة أن يكون طرفاً بالتعاقد شريطة ألا يدخل بأي من حقوق دائني الشركة وفقاً لتقدير مجلس ادارة الشركة.
- 7- يجب اظهار بند أسهم الخزينة كبند مستقل في البيانات المالية
- 8- اخطار الوزارة في نهاية كل سنة مالية بعدد الأسهم المشتراء ومتوسط السعر خلال تلك السنة.
- 9- يجب على الشركة ان تقوم بالنشر بحادي الصحف المحلية اليومية التي توافق عليها الوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في أي من الحالات التالية :
  - موافقة الجمعية العمومية والوزارة على برنامج أسهم الخزينة ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة النشر قبل البدء بعملية شراء الأسهم بخمسة أيام عمل على الأقل.
  - ايقاف عمليات الشراء واكتفاء الشركة بالأسهم التي تم شرائها أو عدم تنفيذ برنامج أسهم الخزينة مع توضيح الأسباب في جميع الأحوال.

### رابعاً: طرق التصرف في أسهم الخزينة

يكون التصرف في أسهم الخزينة باحدى الطرق الآتية:

- 1- البيع للمساهمين الراغبين في شرائها عند عرض الشركة تلك الأسهم عليهم بالنسبة والتناسب حسبما يملكه كل مساهم من أسهم في حال اذا تجاوزت طلبات الشراء الأسهم المعروضة للبيع.
- 2- البيع للمساهمين مقابل الأرباح النقدية المخصص توزيعها على المساهمين في حال اذا وافق المساهمين في الجمعية العمومية للسنة المالية المنتهية نوزيع أسهم الخزينة مقابل احتفاظ الشركة بتلك الأرباح النقدية.
- 3- البيع نقداً للموظفي الشركة ذو الاستحقاقات وفقاً لبرنامج تحفيز الموظفين.
- 4- البيع مقابل تسوية المديونية لدائن او عدد من الدائنين.
- 5- البيع مقابل السنادات او الصكوك التي اصدرتها الشركة والقابلة للتحول الى أسهم في راس مال الشركة.
- 6- البيع لقاء بدل نقدي لمستثمر او عدد من المستثمرين.



- 7- البيع لمستثمر او عدد من المستثمرين لقاء مقابل عيني كاسهم او حصص في شركات أخرى او اصول او موجودات او اموال منقولة او غير منقولة ، وفي جميع هذه الاحوال يتبعن أن يكون هناك تقييم لذلك المقابل العيني من خلال واحد او أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم التي توافق عليها الوزارة.

#### **خامساً: ضوابط التصرف في أسهم الخزينة**

يتبعن على الشركة عند التصرف في أسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية :

- 1- أن يكون التصرف في أسهم الخزينة وفقاً للشروط المحددة في برنامج اسهم الخزينة الصادر بهذا الشأن ، وبما لا يتعارض مع حكم المادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة.
- 2- يجب الا يقل مقابل اسهم الخزينة المتصرف بها في جميع الحالات المذكورة بالمادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة عن سعر شراء تلك الأسهم ، ومع ذلك يجوز للشركة في حالات الضرورة وانخفاض القيمة السوقية للأسهم أن تبيع اسهم الخزينة باقل من سعر شرائها، شريطة الحصول على موافقة الوزارة واعادة العرض على الجمعية العمومية للشركة للنظر في استصدار قرار خاص ببيع اسهم الخزينة بسعر أقل بعد سماع تقرير مجلس الادارة ومدقق الحسابات بهذا الشأن.
- 3- اخطار الوزارة في نهاية كل سنة مالية بعدد الأسهم المباعة وألية البيع ومتوسط السعر خلال تلك السنة.

#### **سادساً: إلغاء أسهم الخزينة**

يتبعن لقيام الشركة بالغاء كل أو جزء من اسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية :

- 1- تقديم مذكرة شارحة للوزارة يوضح فيها أسباب رغبة الشركة بالغاء أسهم الخزينة مع طلب الحصول على عدم ممانعة من الوزارة في الغاء تلك الأسهم.
- 2- صدور قرار من مجلس الادارة برفع توصية للجمعية العمومية بالموافقة على الغاء أسهم الخزينة وتخفيف راس المال الشركة.
- 3- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على الغاء أسهم الخزينة وتخفيف راس المال الشركة.

#### (المادة (42)

#### الأحكام المنظمة للإستحواذ

##### **أولاً: حالات الاستحواذ :**

تعتبر من حالات الاستحواذ ما يلي :

- 1- التملك بشكل مباشر أو غير مباشر لجزء من رأس مال شركة بشكل يمنح المستحوذ السيطرة على حقوق التصويت فيها.
- 2- السيطرة على أغلبية حقوق التصويت بموجب اتفاق مع شركاء او مساهمين.
- 3- تملك حقوق تصويت تمنح السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العمومية للشركة المستحوذ عليها .
- 4- تملك حقوق تصويت تمنح سلطة تعين وإقالة أغلبية أعضاء مجلس الادارة.

##### **ثانياً: شروط الاستحواذ:**

مع مراعاة أحكام المواد 293 و 294 من قانون الشركات يتبعن لصحة الإستحواذ مراعاة الضوابط التالية:

- 1- عدم وجود نص بالنظام الأساسي للشركة يضع حد اقصى لنسبة ملكية اسهم الشركة تمنع المستحوذ من النسبة المراد الاستحواذ عليها.



- 2-أن يتضمن عرض الاستحواذ المقدم إلى مالكي الشركة المستحوذ عليها معلومات وافية عن مقدم العرض وقيمة العرض والجدول الزمني لاتمام عملية الاستحواذ.
- 3-المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع المخاطبين بالعرض من الفتنة ذاتها.
- 4-صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة المراد الاستحواذ عليها بموافقة على الاستحواذ.
- 5-أية شروط أو متطلبات اضافية ترى الوزارة ضرورة استيفائها.

#### المادة (43)

##### علاوة الاصدار

- ١- تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة متساوية بقيمة اسمية معادلة لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الوزارة والسوق أن تقرر إضافة علاوة أصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف علاوة الاصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال .
- ٢- يتعين عند اصدار أسهم بعلاوة اصدار مراعاة الضوابط التالية :
- أداء نشاط الشركة وأرباحها المحققة في السنوات السابقة
  - القيمة الدفترية للسهم
- يتعين على الشركة الحصول على موافقة الوزارة والسوق باضافة علاوة الاصدار وتقديم المستندات التالية:
- كتاب معتمد من قبل مدقق حسابات الشركة بالأليلة التي تم اتباعها لاحتساب علاوة الاصدار
  - موافقة الجهة المشرفة على النشاط ان وجدت .

#### المادة (44)

##### التصرف في الأسهم

للمساهم حرية التصرف في الأسهم على النحو الآتي :

- ١- يكون نقل ملكية الأسهم بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، ويجوز خلال تلك الفترة رهن هذه الأسهم او نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر، أو من ورثة أحد المساهمين في حال وفاته إلى الغير أو من تفليسه المساهم إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.
- ٢- أن يتم قيد أي تصرف في الأسهم لدى أمين سجل الأسهم
- ٣- لا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطن الدولة في رأس مال الشركة بما هو مقرر في قانون الشركات.
- ٤- لا يجوز الاحتجاج بالتصريف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده لدى أمانة سجل الأسهم.
- ٥- يجوز لأمين سجل الأسهم الإمتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :
- إذا كان التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له أو النظام الأساسي للشركة
  - إذا كانت الأسهم مرهونة
  - إذا كانت الأسهم محجوزًا عليه بقرار من المحكمة
  - إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة شهادة أسهم بديلًا عنها
  - إذا كان للشركة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوفى دينها
  - إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقص الأهلية أو أشهر إفلاسه أو إعساره



#### المادة (45)

##### لجنة الترشيحات والمكافآت

أ. يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتتبع المجلس بشكل مباشر، ويراعي أن يكون أحد أعضاء اللجنة من المستقلين، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة، ويتم تشكيل اللجنة وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهام اللجنة ومدة عملها والصلاحيات المنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.

ب. تكون مهامها على النحو التالي:

- 1- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا المنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتناسب وأداء الشركة .
- 2- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
3. إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.
4. تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشح لعضو مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار.
5. رفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة.

#### المادة (46)

##### لجنة التدقيق

1. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء المجلس مع مراعاة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من الأعضاء المستقلين ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرات والمؤهلات الازمة لأداء مهامهم وفقاً لاختصاصات اللجنة وأن يتمتع أحدهم على الأقل بالخبر الازمة في مجال الشؤون المالية والمحاسبية.
2. يحضر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، ولذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفتة كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أهما يأتي لاحقاً.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال ابدائهم، على أن ترسل للأعضاء نسخاً نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.
4. تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

5. تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

- وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية إتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم إتخاذها .



- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشة حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
  - مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف سنوية وربع سنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة.
  - مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
  - مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
  - النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
  - التتأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي والتتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
  - التتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.
  - مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.
  - وضع الضوابط التي تمكّن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
  - مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
  - ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكولة إليها من قبل مجلس الإدارة.
  - تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها.
  - النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
6. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعين أو إستقالة أو إقالة مدقق الحسابات الخارجي فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

#### المادة (47)

##### الرقابة الداخلية

1. يجب أن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية هدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحكومة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.
2. يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة، ويتوالى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.
3. يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية ببحث تتمتع بالإستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة.
4. يحدد مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.
5. على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقييد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:

- آلية عمل إدارة الرقابة الداخلية في الشركة.



- الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقدير وإدارة المخاطر الكبيرة.
- آلية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- إقرار من المجلس بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

#### المادة (48)

#### تفويض الإدارة

مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء أو الإدارة التنفيذية في الامور التي تكون له سلطة إتخاذ القرار فيها ، على أن توضع قائمة خطية بالمهام وال اختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة، وتلك التي يفوضها إلى الإدارة ، ومراجعة تلك المهام وال اختصاصات بشكل دوري

#### المادة (49)

#### الجمعية العمومية

الجمعية العمومية المكونة تكونناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويتم إنعقادها في مركز الشركة الرئيسي في إمارة (أبو ظبي).

#### المادة (50)

#### انعقاد الجمعية العمومية

- 4- تتعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربع التالية لإنتهاء السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.
- 5- اذا أخفل مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا القانون فيها دعوتها وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة ، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة لذلك ، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

#### المادة (51)

#### النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية

يتتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون او يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن 5 خمسة ايام ولا تتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

#### المادة (52)

#### الانسحاب من اجتماع الجمعية العمومية

إذا إنسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فان ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية ، على ان يتبع في اصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.



### المادة (53)

#### مناقشة جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- يكون لكل مساهمن يحضر الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الادارة ومدقق الحسابات ، ويلتزم اعضاء المجلس والمدقق بالاجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- للمساهمن أن يحتمل الى الجمعية العمومية اذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك.

### المادة (54)

#### محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية

- تدون الشركة وقائع اجتماعات الجمعيات العمومية في محاضر ، مع مراعاة ان تتضمن المحاضر ما يلي:
  - نصاب الاجتماع
  - موافقة الجمعية العمومية على تعين مقررا للاجتماع بعد اعلان رئيس الاجتماع اكمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع.
  - أسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالاصالة او الوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم.
  - القرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها.
  - خلاصة وافية للمناقشات التي دارت خلال الاجتماع.
- تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.
- يتبعين في سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مراعاة الضوابط التالية:
  - أن تكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب.
  - أن تكون خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط او اضافات.
  - تحفظ بمقر الشركة الرئيسي.

### المادة (55)

#### تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

يتعين على رئيس مجلس ادارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الاجتماع، ما لم تكن طبيعة تلك القرارات تحتاج الى مدة اطول وعلى سبيل المثال ما يلي :

- زيادة او تخفيض رأس مال الشركة.
- اصدار السندات او الصكوك.

### المادة (56)

#### الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية

- يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية للمساهمين في مركز الشركة ، ويجوز لأي مساهمن الاطلاع على تلك المحاضر مجانا خلال ساعات العمل المقررة.



2- في حال رفضت الشركة أو عدم التزامها باحكام تلك المادة فانه يجوز للوزارة ان تصدر امرا يلزم باجراء تدقيق لما ورد بالمحاضر في شأن مداولات الجمعيات العمومية ، ولها ان تصدر امرا للشركة بتسليم النسخ المطلوبة الى الشخص او الاشخاص الذين طلبوها.

#### المادة (57)

##### ايقاف قرار الجمعية العمومية

- 1- للوزارة بناء على طلب من يملك نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة اصدار قرار بوقف قرار الجمعية العمومية للشركة الصادرة اضرارا بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية اسباب الطلب.
- 2- لا يقبل طلب ايقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي 3 أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.
- 3- على ذوي الشأن اقامة دعوى بابطال هذه القرارات أمام المحكمة المختصة واختار الوزارة بنسخة منها خلال 5 أيام من تاريخ صدور قرار ايقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، والا اعتبر الوقف كان لم يكن.
- 4- تنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ، ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الوزارة بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى.

#### المادة (58)

##### ادراج بند بجدول اعمال الجمعية العمومية

- 1- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- 2- واستثناء من البند "1" ، يجوز ادراج بند جديد في جدول اعمال الجمعية العمومية اذا توفرت اي من الحالات التالية :
  - وجود وقائع خطيرة اكتشفت اثناء الاجتماع.
  - بناء على طلب الوزارة.
  - بناء على طلب مقدم من مساهمين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من راس مال الشركة مع مراعاة الضوابط التالية :
- أن يقدم الطلب قبل البدء في مناقشة جدول اعمال الجمعية العمومية .
- ان لا يكون البند المراد ادرجه يتعارض مع احكام قانون الشركات التجارية أو القانون المنظم لنشاط الشركة أو القرارات والأنظمة الصادر تنفيذاً لهما.
- يجب على رئيس الاجتماع ادراج البند في جدول الاجتماع في حال توافرت احدى الحالات المذكورة في البند رقم "2" أعلاه ، وفي حال إمتناعه يكون من حق الجمعية العمومية أن تقرر ادراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة بنود جدول اعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على ادراج البند من عدمه بالاغلبية البسيطة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومن فهم مقدمي الطلب ورئيس الاجتماع الذي امتنع عن ادراج البند في جدول الأعمال .



المادة (59)

حقوق المساهمين

1. تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتعلقة بالأسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العمومية، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق الإطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، كما يكون لهم طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه نظام الشركة.
2. اللائحة الداخلية والإجراءات والضوابط الالزمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم الواردة بالقانون وهذا النظام.
3. يتعين على الشركة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.
4. للمساهمين الحق في بيع وشراء الأسهم بحرية وبدون أية قيود ولا يجوز للشركة النص بالنظام الأساسي على حظر عمليات البيع والشراء على أسهمها أثناء إنعقاد اجتماعات جمعياتها العمومية أو القيام بصفقة أو معاملة أو عمل كبير.
5. للوزارة إتخاذ قرار بوقف عمليات البيع والشراء مؤقتاً على أسهم أحد الشركات إذا رأت أن عمليات البيع والشراء لتلك الأسهم لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل عيناً أو إخلالاً بحقوق المساهمين.
6. يجب على الشركة في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، والإلتزام بما يلي:
  - أ. أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وموافقة الوزارة بأسماء المرشحين بعد غلق باب الترشح.
  - ب. نشر أسماء المرشحين وببياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة، مع توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.
7. فيما عدا القرارات التي يشترط القانون لإصدارها قرار خاص تصدر، قرارات الجمعية العمومية لتعديل النظام الأساسي للشركة بالأغلبية البسيطة للأسماء الحاضرة في الاجتماع والتي تمثل نسبة خمسون بالمائة من الأسهم الممثلة بالإضافة إلى سهم واحد.
8. تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات من شأنها إحداث تغييرات بحقوق التصويت للمساهمين.

المادة (60)

نسبة الملكية

1. يتعين على الشركة إخطار الوزارة في حال إذا بلغت ملكية كل شخص طبيعي هو وأبنائه القاصر أو كل شخص معنوي بلغت ملكيتهم مضافاً إليها ملكية المجموعة المرتبطة إحدى النسب التالية:
  - نسبة تعادل (5%) فأكثر من أسهم الشركة.



- نسبة تعادل (10%) فأكثر من أسهم الشركة الأم أو التابعة.
- كما يلتزم باختصار الوزارة عن كل (1%) تزيد عن النسبة المذكورة أعلاه.
- .2. يتعين مراعاة ألا تزيد الملكية المتبادلة بين شركتين مستقلتين على (10%) من رأس المال كل منها مع إخطار الوزارة بذلك.
  - .3. يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة بلغت نسبة ملكيته أو ملكيتهم (50%) من رأس مال الشركة أن يتقدم أو يتقدموا بعرض إستحواز لجميع المساهمين بتلك الشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة بهذا الشأن.
  - .4. لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهمة في الشركة الأم، ويقع باطلأ كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة الأم لإحدى شركاتها التابعة، وفي حال إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة أم شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمرة مساهمة في الشركة الأم مع مراعاة ما يأتي:
    - \* حرمان الشركة التابعة من التصويت في إجتماعات مجلس إدارة الشركة الأم أو في إجتماعات جمعياتها العمومية.
    - \* التزام الشركة التابعة بالتصير في أسهامها في الشركة الأم خلال (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة الأم للشركة التابعة.

#### (المادة 61)

##### **حضور اجتماعات الجمعية العمومية**

1. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويحوز للمساهم أن ينوب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابية ويجب ألا يكون الوكيل حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة ويمثل ناقصي الأهلية وفائدتها النائب عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثل في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

#### (المادة 62)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة السلطة المختصة بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة أو وفقاً الطريقة الاخطار التي تحددها الوزارة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية 21 يوماً على الأقل وإذا كان الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية أقل من 21 يوماً اعتبرت الدعوة صحيحة إذا وافق علها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، ويجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقيبة المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العمومية وتوجيه الإسئلة إلى مجلس الادارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة والسلطة المختصة.



### المادة (63)

#### طلب المساهمين دعوة الجمعية العمومية

1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمس أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ الدعوة للجتماع.
2. يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (1) من هذه المادة بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من أمانة السوق المالي المدرجة فيه اسم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

### المادة (64)

تحتخص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم.
2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
4. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
6. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ضمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

### المادة (65)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسمائهم في السجل الخاص الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي تمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي تمثلها أصلية أو وكالة، ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي تمثل في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلهاقبها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.

ويقفل باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.



#### المادة (66)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يختاره المساهمون لذلـك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرر للإجتماع، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات أن تقر الجمعية العمومية تعينـه، وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق بـرئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختاره الجمعية من بين المساهمـين من يتولـى رئاسة الإجتماع خلال مناقشـة هذا الأمر وتدون الشركة محاضر إجتماعات الجمعية العمومية وإثباتـات الحضور في دفاتـر تحفظ لهاـذا الغرض وتـوقـعـ من قبل رئيس الإجتماع المعـنـي ومـقررـ الجمعـيـة وجـامـعيـ الأـصـوـاتـ ومـدقـقـيـ الحـسـابـاتـ ويـكونـ المـوقـعونـ علىـ محـاضـرـ الإـجـتمـاعـاتـ مـسـؤـولـونـ عنـ صـحةـ الـبـيـانـاتـ الـوارـدـةـ فـهـماـ.

#### المادة (67)

##### التصويت على قرارات الجمعية العمومية:

1. مع مراعاة ما نصـتـ عليهـ المـادـةـ (146)ـ منـ القـانـونـ يـكـونـ لـكـ مـسـاـهـمـ فيـ الشـرـكـةـ عـدـدـ مـنـ الأـصـوـاتـ يـساـوىـ عـدـدـ الأـسـهـمـ الـتـيـ يـمـلـكـهـ فـإـنـ التـصـوـيـتـ يـتـمـ بـطـرـيـقـ رـفـعـ الـأـيـديـ اوـ باـسـتـخـدـامـ آـلـيـةـ التـصـوـيـتـ الـالـكـتـرـوـنـيـ.ـ وـعـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ التـصـوـيـتـ سـرـيـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـإـنتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ أوـ بـعـزـلـهـمـ أوـ بـمـسـائـهـمـ.
2. مع مراعاة ما نصـتـ عليهـ المـادـةـ (178)ـ منـ القـانـونـ، لاـ يـجـوزـ لـأـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـشـتـراكـ فيـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ قـرـارـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـخـاصـةـ بـإـبـرـاءـ ذـمـتـهـمـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ إـدـارـهـمـ أوـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـمـنـفـعـةـ خـاصـةـ لـهـمـ أوـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـعـارـضـ الـمـصالـحـ أوـ بـخـالـفـ قـائـمـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الشـرـكـةـ،ـ وـفـيـ حـالـ كـوـنـ عـضـوـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ يـمـثـلـ شـخـصـاـ اـعـتـيـارـاـ سـيـسـتـبعـدـ أـسـهـمـ ذـلـكـ الشـخـصـ الـإـعـتـبارـيـ.

#### المادة (68)

لاـ يـجـوزـ لـنـ لـهـ حـضـورـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـنـ اـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـشـتـرـكـ فـيـ التـصـوـيـتـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ عـمـنـ يـمـثـلـهـ فـيـ الـمـسـائلـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـمـنـفـعـةـ خـاصـةـ أـوـ بـخـالـفـ قـائـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـرـكـةـ.

#### المادة (69)

يـتعـيـنـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ إـصـارـ قـرـارـ خـاصـ بـأـغـلـيـقـ أـصـوـاتـ الـمـسـاـهـمـينـ الـذـيـنـ يـمـلـكـونـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ أـسـهـمـ الـمـمـثـلـةـ فـيـ إـجـتمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـشـرـكـةـ بـمـاـ يـلـيـ:

1. زيادة رأس المال أو تخفيفه.
2. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
3. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
4. إطالة مدة الشركة.
5. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي مع مراعاة ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمـينـ أوـ تـغـيـيرـ غـرـضـ الشـرـكـةـ الرـئـيـسيـ أوـ نـقـلـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ الرـئـيـسيـ إـلـىـ خـارـجـ الدـوـلـةـ.



#### المادة (70)

يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت على الجمعية العمومية.

#### المادة (71)

مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النظام تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الواقع الخطير الذي قد تكشف أثناء ذلك الإجتماع، وإذا طلبت الوزارة أو مساهماً أو عدد من المساهمين يمثل (65%) من رأس المال على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود اضافية في جدول الأعمال وجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

#### المادة (72)

##### إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:

لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك ويتم تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الوزارة.

وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصيغة أو التعامل يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ويجب تقييم تلك التعاملات أو الصفقات ومراجعة شروطها قبل إبرامها بمعرفة إحدى شركات الخبرة المتخصصة في مجال التعامل أو الصيغة ويكون التقييم على نفقة الشركة.

### الباب الخامس

#### المادة (73)

##### مدقق الحسابات

- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.
- يكون للجمعية العمومية تعين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات متتالية، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.
- تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

#### المادة (74)

يجب أن يكون مدقق الحسابات الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها، ولا يجوز له أن يكون شريكًا أو وكيلًا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.

وعلى الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.



#### المادة (75)

تكون لمدقق الحسابات الصالحيات وعليه التقييد بالإلتزامات المنصوص عليها في القانون، وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصالحيات أبىت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

#### المادة (76)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات علهمَا وتقرير مجلس الإدارة إلى الوزارة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بخمسة عشر يوماً.

#### المادة (77)

##### ماليّة الشركة

###### الاحتياطي القانوني

- يجب اقتطاع 10% من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخفيضها لتكوين احتياطي قانوني.
- يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني 50% من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي القانوني عن ذلك تعين العودة للإقتطاع لنفس النسبة المذكورة تحت نفس المادة بند رقم
- يوزع الباقى من صافى الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة التالية أو يخصص لإنشاء إحتياطي اختياري (غير عادى)، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
- لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد عن 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أحکام هذا النظام الأساسي، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

#### المادة (78)

##### توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي اختياري.

#### المادة (79)

##### في المنازعات

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى



المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

(المادة 80)

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1. إنتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجده وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

2. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

3. هلك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتذرع بإستثمار الباقي استثماراً مجدداً.

4. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنتهاء مدة الشركة.

5. إندماج الشركة في شركة أخرى.

6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

(المادة 81)

خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

(المادة 82)

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي مهام مجلس الإدارة بتعيين المصففين. أما سلطة الجمعية العمومية فتتيقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصففين.

(المادة 83)

المسؤولية المجتمعية للشركة

يجوز للشركة بعد إنقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، تقديم مساهمات طوعية من أغراض خدمة المجتمع، ويجب لا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية، وتعين مراقبة أن يذكر بشكل واضح الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة وأن هذه المساهمات الطوعية في خدمة المجتمع.

(المادة 84)

في الأحكام الختامية

تطبق أحكام القانون القرارات المنفذة له وكذلك أحكام النظام الأساسي التأسيسي للشركة، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.



المادة (85)

تم تحرير نصوص العقد باللغة العربية

المادة (86)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون

عنان للاستثمار القابضة ش.م.خ

